قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة كل من إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية وإدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٦ بتحديد مكافأة شهرية لأعضاء المجلس ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٥٧ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ — فيما عدا المدير العام — تحدد مكافأة عضوية مجلس الإدارة بكل من إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية ، وإدارة مرفق مياه القاهرة بمبلغ عشرة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة ، وبحد أقصى قدره مائتا جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أبريل سنة ١٩٥٩ م .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للعمل والمراسيم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية مسئولياتها المنصوص عليها فى القرار رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار إليه على النحو التالى :

(أولا) وضع السياسة الاجتماعية والمالية فى جميع ميادين التعاون والعمل والتأمينات الاجتماعية والنشاط الاجتماعى الأهلى بما يتفق والأهداف القومية العربية وفى نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قرار بها .

(ثانيا) بحث ودراسة الموضوعات والمشاكل الاجتماعية والعمالية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة وإصدار القرارات المنظمة لها .

(ثالثا) تقرير الوسائل التى تؤدى إلى نشر الوعى الاجتماعى والعمالى والعناية بالدراسات الاجتماعية والعمالية واستخدامها فى الحياة تطبيقا لمبادئ الاشتراكية التعاونية والديمقراطية تمشيا مع روح القومية العربية .

(رابعا) تنسيق العمل فى الميدان الاجتماعى والعمالى بين الوزارتين التنفيذيتين بما يتمشى مع السياسة الاجتماعية والعمالية للدولة .

(خامسا) تقرير أحسن الوسائل التى تؤدى إلى تنسيق تنفيذ السياسة العامة فى الإشراف على الجمعيات والاتحادات والمراكز النموذجية والهيئات التعاونية أو الخاصة التى يشمل نشاطها الجمهورية أو التى يمتد نشاطها خارج الجمهورية أو التى تنظمها اتفاقيات دولية أو التى تشترك أو تنتسب أو تنضم إلى هيئات مقرها خارج الجمهورية .

(سادسا) تنظيم العلاقات مع الدول العربية والدول الأجنبية فى الشئون الاجتماعية والعمالية وكذلك تبادل الخبراء والمتخصصين وإيفاد البعثات وعقد الاتفاقيات التى تكفل ذلك بعد أخذ رأى وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين والجهات المختصة الأخرى .

(سابعا) تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات وحلقات الدراسات الإقليمية والدولية التى تمس ميادين عملها واتخاذ اجراءات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية فى نطاق السياسة العامة للدولة بعد أخذ رأى وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين والجهات المختصة الأخرى .

(ثامنا) اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وإصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد الاتجاهات فى المسائل الاجتماعية والعمالية فى الجمهورية .

(تاسعا) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الاجتماعية والعمالية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة لها .

(عاشرا) تقويم وتتبع للنشاط الاجتماعى والعمالى بالجمهورية وتقويم وتتبع تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التى تتلقاها أو تطلبها من الوزارتين التنفيذيتين وكذلك عن طريق الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية وعن طريق الزيارات التى يقوم بها أعضاء هذه الأجهزة .

مادة ٢ — تشكل أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية على الوجه الآتى :

(أولا) مكتب الوزير .

(ثانيا) هيئة للتخطيط برياسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة المركزية وغيرها من الخبراء ويصدر بتشكيلها قرار منه .

(ثالثا) المجالس واللجان الاستشارية الآتية :

(١) المجلس الاستشارى لأعلى العمل طبقا للقرار الصادر بشأنه .

(٢) المعهد القومى للبحوث الجنائية طبقا للقانون الصادر بشأنه .

(٣) لجنة للبعثات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

(٤) اللجان الدائمة والمؤقتة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

(رابعا) وكالة الوزارة وتتكون من :

(١) مكتب وكيل الوزارة .

(٢) الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى والعمالى وتشمل :

(أ) إدارة التعاون .

(ب) إدارة شئون العمل والعمال

(ج) إدارة التأمينات الاجتماعية والمساعدات .

(د) إدارة النشاط الاجتماعى الأهلى والتمويل .

(هـ) إدارة بحوث التشريع الاجتماعى والعمالى .

(و) إدارة الاحصاء والمتابعة والتقويم .

(٣) إدارة العلاقات الخارجية وتشمل :

(ا) سكرتارية بعثة البعثات .

(ب) شئون المستشارين والملحقين للشئون الاجتماعية والعمالية.

(ج) الشئون المتصلة بالمؤتمرات والمنظمات الدولية والهيئات والوكالات المتخصصة والخبراء وحلقات الدراسات التى يتصل نشاطها بالشئون الاجتماعية والعمالية .

(خامسا) السكرتارية العامة لديوان الوزارة وتتألف من :

(ا) مكتب السكرتير العام .

(ب) الشئون المالية وتشمل الميزانية والتوريدات .

(ج) الشئون الادارية وتشمل السكرتارية والمحفوظات

(د) المستخدمين .

(هـ) الحسابات

(و) أعمال الديوان العام .

مادة ٣ — تلغى الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى وتصبح الاختصاصات التى كانت منوطة بها من مسئوليات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٤ — يقوم وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالوزارة المركزية ، وتنسيق التعاون بينها وبين وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات شركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / حافظ مصطفى راغب مراقبا لحسابات شركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما " لعام ١٩٥٩

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيين العضو المنتدب لمجلس إدارة الشركة العامة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / أحمد عبد اللطيف عضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة العامة للأدوية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

استدراك : نشر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر فى العدد رقم ٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ وقد وقعت بعض أخطاء مادية فى النشر وصحتها كما يلى :

(١) تستبدل بكلمة (فى) بعد كلمة (الاستاضة) بالفقرة ٢ من المادة الأولى كلمة (عن) .

(٢) تستبدل بكلمة (يعلن) فى مستهل المادة الرابعة كلمة (يعين) .

(٣) تستبدل بعبارة (أو ٤٥٠ ليرة سورية) فى المادة الثامنة عبارة (أو ٤٥ ليرة سورية) .